الأمم المتحدة

CRPD/CSP/2008/SR.1

Distr.: General
15 January 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الوثائق الرسمية

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الأولى

نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد شا زوكانغ

(وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية)

الرئيس: السيد هيلر ..... (المكسيك)

المحتويات

افتتاح ممثل الأمين العام لمؤتمر الدول الأطراف

انتخاب الرئيس وسائر أعضاء مكتب المؤتمر

إقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية

(أ) حلقة نقاش تفاعلية عن موضوع ''اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها صكا من صكوك حقوق الإنسان وأداة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية''

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-58033 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

افتتاح ممثل الأمين العام لمؤتمر الدول الأطراف

١ - **الرئيس المؤقت:** تكلم بصفته ممثلا للأمين العام وقال إنه تجدر الإشارة في مناسبة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الاتفاقية جاءت نتيجة لسنوات عديدة من الأعمال المتفانية التي اضطلعت بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وبصفة خاصة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - وأضاف أنه لا مبالغة في التأكيد على أهمية الاتفاقية لأنها تسلم بالترابط الأساسي بين حقوق الإنسان والتنمية وتسعى إلى تعزيزه، وتوفر إطارا قويا لوضع سياسات واستراتيجيات فعالة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في خضم عمليات التنمية جميعها. وبالنظر إلى وجود حوالي ٦٥٠ مليونا من هؤلاء الأشخاص في العالم فإن من الأهمية بمكان الاستفادة على نحو تام من الزخم الذي تولد عن طريق عملية الاتفاقية بغية إحداث تغير حقيقي في حياتهم. ولذلك طلب إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدقها أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال.

٣ - وأوضح أن الدورة الأولى هذه ستمهد السبيل لأعمال المؤتمر المقبلة في مجال التنمية السياسية والتشريعية لدعم تنفيذ الاتفاقية، إذ أن المادة ٤٠ من الاتفاقية تقضي بأن ينظر المؤتمر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

٤ - وأعاد تأكيد التزام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالعمل كأمانة للمؤتمر، وذكر أنها ستواصل العمل عن كثب مع جميع الجهات المعنية بتوفير التوجيه المعياري والسياسي، والمساعدة التقنية وتنمية القدرات، وبتعزيز الاستراتيجيات الفعالة لكفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة في كل جوانب المجتمع وإدماجهم في جدول الأعمال الإنمائي العالمي. وفي هذا الصدد، توالي الإدارة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان توجيه فريق الدعم المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة والمعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يسعى على سبيل المثال إلى أن تكون جميع الأنشطة القطرية لمنظومة الأمم المتحدة شاملة ويمكن الوصول إليها.

٥ - وقال في ختام كلمته إن من الأهمية بمكان تعزيز الصلات بين الجهود العالمية والأطر الإقليمية، ووضع خيارات للتعاون الأقاليمي، لأن من شأن هذين الأمرين معا أن يدعما العمل على الصعيد الوطني وأن يعززا الأطر المعيارية العالمية.

رسالة بالفيديو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٦ - **السيدة بيلاي** (المفوضة السامية لحقوق الإنسان): وجهت رسالة بوصلة فيديو وقالت إنه على الرغم من أن العالم يوشك على الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن تجربة ما يزيد على نصف بليون من الأشخاص ذوي الإعاقة أبعد ما تكون عن رؤية عالم يجري فيه دون تمييز إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الناس. والواقع أن هؤلاء الناس يواجهون في حالات عديدة حالة من الاستبعاد والإهانة، كما يتجلى من أن ٢ في المائة فقط من الأطفال ذوي الإعاقة في العالم النامي يحصلون على أي تعليم نظامي، وأن عددا غير متناسب من الأشخاص ذوي الإعاقة في كل أنحاء العالم يعيشون في فقر، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين الإعاقة وإنكار الحقوق الاقتصادية.

٧ - ومضت تقول إن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا غائبين عن الأنظار في الحديث عن حقوق الإنسان، وأنهم لم يكسبوا مزايا تذكر من النظام الذي وضع لتعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها. ومع ذلك فإن الإعداد السريع

للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبدء نفاذهما العاجل يشهدان على التزام المجتمع الدولي القاطع بتحويل حقوق الإنسان إلى إطار قانوني شامل وعالمي بحق.

٨ - وأوضحت أن الاتفاقية تؤكد على الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أعضاء كاملي العضوية وناشطين في المجتمع ويتمتعون بحقوق وامتيازات، وليس بصفتهم أشخاصا يعتمدون على حسن النية أو الأعمال الخيرية. والاتفاقية بذلك ترمي إلى التغيير. فهي تؤكد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يعيشوا في المجتمع على نحو مستقل، وأن يقدموا على خياراتهم الخاصة بهم، وذلك بصفة خاصة بتأكيد حقهم في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وعن طريق مبدأ التجهيزات المعقولة، أتاحت الاتفاقية الفرصة لتحديد العوائق الكثيرة التي تعترض سبيل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص يشاركون مشاركة تامة في المجتمع، وحددت في الوقت ذاته التدابير التي تلتزم الدول قانونا باتخاذها لتهيئة الأحوال التي يمكن فيها للنساء والرجال والفتيات والصبية أن يتمتعوا بكامل حقوق الإنسان. كما أن الاتفاقية بتسليمها بالتجربة المحددة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة تعترف بأن هناك عوامل أخرى تزيد من تفاقم التمييز على أساس الإعاقة.

٩ - ومن الضروري تنفيذ الالتزامات المضطلع بها بموجب الاتفاقية على الصعيد الوطني. وفي حين أن من اللازم إجراء تغييرات في القوانين والسياسات والبرامج فإن من الضروري أيضا إجراء تغيير في المواقف. وعلى الرغم من أن الالتزام بالتنفيذ يقع على كاهل الدول الأطراف فإن من مسؤولية الجميع التعريف على نطاق واسع بآليات الرقابة التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

١٠ - وفي ختام كلمتها أشارت إلى أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة خرجت في أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية بعبارة ''لا تصريف لشؤوننا بدون مشاركتنا''، وإلى أن الاتفاقية تطلب إلى الدول الأطراف النظر في أهمية تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقالت إنه يشجعها أن ترى أن الكثير من الأسماء التي قدمت للاشتراك في عضوية اللجنة التي ستنشأ في القريب هي لأشخاص ذوي إعاقة. وتعهدت بكامل دعم مفوضيتها لأعمال المؤتمر واللجنة.

انتخاب الرئيس وسائر أعضاء مكتب المؤتمر

١١ - انتخب السيد هيلر (المكسيك) رئيسا للمؤتمر بالتزكية.

١٢ - وانتخب السيد دوميساني كومالو (جنوب أفريقيا)، والسيد محمد ف. العلاف (الأردن)، والسيد غابور برودي (هنغاريا)، والسيدة روزماري بانكس (نيوزيلندا) نوابا للرئيس بالتزكية.

١٣ - تولى الرئاسة السيد هيلر (المكسيك).

١٤ - **الرئيس:** شكر المكتب السابق للجنة المخصصة، وبخاصة كوستاريكا والجمهورية التشيكية، الذي كانت إسهاماته أساسية الأهمية للاختتام الناجح لعملية صياغة الاتفاقية، وقال إن الاتفاقية ستساعد على تعزيز حدوث تغير ثقافي وستعزز المواقف الجديدة في المجتمع بشأن كيفية معالجة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بدأ التسليم بهم الآن على أنهم أشخاص لهم الأهلية الكاملة للتمتع بالحقوق، وعلى أنهم أعضاء ناشطون في المجتمع لهم استقلاليتهم وحريتهم في اتخاذ القرارات.

١٥ - وأخيرا أشاد بالسيد غيلبرتو رينكون غالاردو من المكسيك الذي اقترح في عام ٢٠٠١ إعداد اتفاقية دولية واسعة النطاق لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأعرب عن الأمل في أن يحقق المؤتمر ما توخاه من غايات.

إقرار جدول الأعمال (CRPD/CSP/2008/2)

١٦ - أقر جدول الأعمال.

اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (CRPD/CSP/2008/3)

١٧ - اعتمد النظام الداخلي المؤقت.

١٨ - **الرئيس:** أوضح فيما يتعلق بالفقرة ٥ (ج) من المادة ٢٥ من النظام الداخلي أن المؤتمر سيواصل التقيد بمبدأ عدم الاعتراض على تعميم طلبات اشتراك المنظمات غير الحكومية الصادرة في وقت يسمح بأن تنظر فيها الدول الأطراف على النحو الواجب.

١٩ - **السيد عبد العزيز** (مصر): وجه الانتباه إلى ضرورة التقيد عند انتخاب أعضاء اللجنة بالمادة ١٧ التي تشير إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية

(أ) حلقة نقاش تفاعلية عن موضوع "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها صكا من صكوك حقوق الإنسان وأداة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية"

٢٠ - **السيدة كونورز** (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): ذكرت أن الاتفاقية جزء من جيل جديد من معاهدات حقوق الإنسان، من ناحيتي المضمون والإجراءات. أما من حيث المضمون فإنها لا تؤكد أن الأشخاص ذوي الإعاقة تتوفر لديهم الأهلية للتمتع بالحقوق فحسب وإنما ترسخ أيضا مبادئ والتزامات مبتكرة. ولا تتضمن المبادئ المبدأين المعروفين وهما احترام الكرامة المتأصلة والاستقلال الذاتي الفردي فحسب وإنما تتضمن أيضا مبادئ جديدة مثل احترام الاختلاف وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والجنس البشري. وأضافت أنه تم أيضا توسيع التزامات الدول الأطراف كي تشمل التصميم العام وتشجيع البحث وتعزيز التدريب. وأن الاتفاقية تؤكد على أن التدابير اللازمة لتعجيل المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها لا تشكل تمييزا، أسوة بتأكيدها على القضاء على القوالب النمطية. كما أنها تبرز التمييز المتعدد الوجوه الذي يتعرض له النساء والأطفال ذوو الإعاقة.

٢١ - ومضت تقول إن الاتفاقية تتسم بالابتكار في تحديدها التزامات الدول الأعضاء بطريقة واضحة وتفصيلية: فهي تقتضي من الدول إحراز تقدم مطرد واتخاذ إجراءات محددة بغض النظر عن القيود على الموارد. وتتضمن هذه الالتزامات وضع خطط عمل محددة زمنيا وتركز على الأشخاص ذوي الإعاقة وتكفل تخصيص مستويات كافية ومتناسبة من التمويل لأعمال تلك الحقوق، واستخدام الأموال المتوفرة حاليا على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، والالتزام بالتماس المساعدة من المجتمع الدولي عند الاقتضاء.

٢٢ - وفيما يتعلق بالمساءلة، تنص الاتفاقية بجلاء على أنه يلزم على الدول، على الصعيد الوطني، أن توفر سبلا لعلاج عدم تنفيذها، مع توفير آليات للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٣ - وتؤكد الاتفاقية على التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، وتقتضي من الدول الأطراف تعيين مراكز تنسيق للمسائل المتعلقة بالتنفيذ، والنظر في إنشاء أو تعيين آلية للتنسيق، وتعيين أو إنشاء إطار لرصد تنفيذ الاتفاقية. وتطالب الاتفاقية أيضا بمساهمة المجتمع المدني ومشاركته مشاركة تامة في عملية الرصد الوطنية.

٢٤ - وتنص الاتفاقية على الرصد الدولي عن طريق إجراء للإبلاغ، في حين يسمح البروتوكول الاختياري بالالتماسات

والتحقيقات. ومن الأهمية الحاسمة النظر إلى هذه الإجراءات على أنها عملية حوار بين اللجنة والدول الأطراف. وتكمن قوة الاتفاقية في مضمونها وفي أنها توفر مجالا – عن طريق آلياتها للرصد والتنفيذ – يمكن أن يشارك فيه من تسعى إلى إفادتهم.

٢٥ – **السيدة مايانجا** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): ذكرت أن الاتفاقية صيغت على وجه التخصيص للدمج بين حقوق الإنسان والتنمية. وهي أداة أساسية الأهمية لا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فحسب وإنما أيضا لوضع سياسات وبرامج ترمي إلى تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وفي عملية التنمية.

٢٦ – وثمة اعتراف متزايد بوجوب إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مجالات المجتمع والتنمية. ويجب أن يكون اشتراكهم جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة حاليا لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، مثل الأهداف الإنمائية للألفية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل جوانب التنمية، ويجب مساءلة الحكومات في هذا الشأن.

٢٧ – وأردفت تقول إن التقدم بشأن عدد من الأهداف الإنمائية للألفية يرتبط ارتباطا وثيقا بالتقدم بشأن قضايا تتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة. ففيما يتعلق بالهدف ١، ثمة صلة قوية بين الفقر والإعاقة؛ فالأشخاص ذوو الإعاقة غالبا ما يتعرضون لمعدلات أعلى من الفقر والجهل والبطالة. وفيما يتصل بالهدف ٢، فإن الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يلتحقون بالمدارس. وفيما يتعلق بالهدف ٤، فإن الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان الفقيرة غالبا ما لا تتاح لهم إمكانية تذكر للحصول على الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالهدف ٥، فإن العديد من مرافق الصحة النفاسية لا يتوفر له موظفون مدربون أو ذوو معرفة بشأن رعاية الحوامل ذوات الإعاقة؛ ومن ثم فإن احتياجات هذه الفئة المتصلة بالصحة الإنجابية قد تهمل تماما. وغالبا ما لا تتضمن الجهود الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا وغير ذلك من الأمراض، وفقا للهدف ٦، التدخلات التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة، بل أن أبسط المواد التعليمية الصحية لا تكون متاحة في شكل ميسور.

٢٨ – وأشارت إلى أن الاتفاقية لا تتضمن منظورا جنسانيا في كل أجزائها فحسب ولكنها ترد بها أيضا مادة مستقلة عن المرأة ذات الإعاقة. وتشير التجربة إلى أنه يجب على المجتمع الدولي، من أجل إحراز تقدم ذي بال في معالجة أهداف الاتفاقية، أن يبدأ فورا في التصدي للتحديات.

٢٩ – وذكرت في ختام كلمتها أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ملتزمة بالعمل عن كثب مع القادة الوطنيين والإقليميين لوضع خيارات لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية. ويجب تشاطر أفضل الممارسات بشأن تعميم الإعاقة في عملية التنمية على كل المستويات بغية توفير الأساس لاستراتيجيات تقوم على الأدلة لتوجيه التعاون الدولي. وأعربت عن الأمل في أن تبرز الدول الأطراف في الاتفاقية هذه الممارسات في تقاريرها، وفي أن تعالج الدول في تقاريرها القطرية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يعني أنه ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في إعداد هذه التقارير.

٣٠ – **السيدة ماكلين نهلابو** (البنك الدولي): قدمت في أثناء بيانها عرضا للشرائح بالحاسوب، وذكرت أن الاتفاقية توفر إطارا شاملا وعمليا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فهي بما لها من ولاية إنمائية شاملة تبدأ عملية الإدماج

الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في صلب المجتمع. وأضافت أن معظم الممارسات الإنمائية تستبعد حاليا هؤلاء الأشخاص. وأن الأهداف الإنمائية للألفية أداة لقياس النتائج. وعلى الرغم من أن الإعاقة تتصل اتصالا مباشرا ببلوغ هذه الأهداف فإنها لا يرد ذكر لها في أي من الأهداف أو في الغايات أو المؤشرات ذات الصلة.

٣١ - وقالت فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن أن تصبح بها الاتفاقية أداة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إن الهدف ١ بشأن القضاء على الفقر المدقع والجوع يمكن تتبعه بمراعاة الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٨ والفقرة ١ (أ) من المادة ٣٢ من الاتفاقية. وأضافت أن ديباجة الاتفاقية تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في أحوال يسودها الفقر. وأن الإعاقة ترتبط ارتباطا قويا بالفقر؛ فمن بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقدر عددهم بنحو ٦٥٠ مليونا ثمة ٧٠ في المائة يعيشون في البلدان النامية و ٨٢ في المائة يعيشون دون مستوى خط الفقر. وأن الإعاقة لا تؤثر على الفرد فحسب وإنما تؤثر أيضا على الأسرة؛ ويمكن أن يتأثر بذلك حوالي بليونين من الناس على صعيد العالم. وعلاوة على ذلك فإن عدم التصدي للحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الإفلات من الفقر يمكن أن يقوض على نحو شديد فعالية برامج مكافحة الفقر.

٣٢ - وأضافت أن الهدف ٢، المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي، لن يتحقق إلا ببذل جهد للوصول إلى الأطفال ذوي الإعاقة. ويقدر أنه من بين الأطفال البالغ عددهم ١٥٠ مليونا الذين لا يلتحقون بالمدارس في العالم النامي هناك ٤٠ مليونا من الأطفال ذوي الإعاقة. وتؤكد المادة ٢٤ من الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

٣٣ - وأشارت إلى أن الفقيرات من النساء والفتيات هن أقل الناس حيلة في المجتمع، وقالت إن الهدف ٣، بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يمكن متابعته بمراعاة الفقرة (ز) من المادة ٣ والمادة ١٦ اللتين تتناولان عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء. وذكرت فيما يتعلق بالهدف ٤، بشأن تخفيض معدل وفيات الأطفال، أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون لخطر الموت على نحو أكبر، وذلك جزئيا لأنهم يتعرضون في كثير من البلدان إلى الإهمال أو يتركون لكي يكون الموت مصيرهم. وأشارت في هذا الشأن إلى المادة ١٠ من الاتفاقية.

٣٤ - وقالت فيما يتعلق بالهدف ٥ بشأن تحسين صحة الأم، والهدف ٦ بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا وغير ذلك من الأمراض، أن هناك احتمالا أكبر لأن تكون المرأة ذات الإعاقة ضحية للاعتداء الجنسي واحتمالا أقل بأن تتاح لها إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة العامة، مما يجعلها أكثر عرضة لخطر الحمل غير المرغوب فيه والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسيا. وأضافت أن المادة ٢٥ التي تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات الصحية تتضمن معلومات مفيدة جدا في هذا الشأن. ويجب على المجالس والسياسات والبرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن تعالج مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥ - وأوضحت فيما يتعلق بالهدف ٧ بشأن كفالة الاستدامة البيئية أن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب الإعاقة. وأن عدم إدراج التصميم العام - وهو أحد المصطلحات الوارد تعريف لها في المادة ٢ من الاتفاقية - في مجال التعمير بعد الكوارث يوجد عوائق طويلة الأجل أمام إتاحة إمكانية الوصول في وقت يمكن فيه تحقيق هذه الإمكانية في معظم الحالات بطريقة فعالة جدا من حيث التكاليف. والمواد ٩ و ١١ و ٢٨ من الاتفاقية تتضمن معلومات مفيدة في هذا الشأن.

٣٦ - وأخيرا، وفيما يتعلق بالهدف٨ بشأن إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، قالت إن كلمة ''شراكة'' تبرز دور المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز التنمية الشاملة. وترد هذه المفاهيم في ديباجة الاتفاقية، وفي المادة ٤، وعلى نحو شديد الوضوح في المادة ٣٢. ومن الجلي أنه يمكن بحق، لو تم تطبيق المواد المضمونية للاتفاقية وفقا للمبادئ العامة، أن تكون الاتفاقية وسيلة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٧ - **السيد كوين** (أستاذ القانون ومدير مركز قوانين وسياسات الإعاقة في جامعة أيرلندا الوطنية): ذكر أن مشكلة كيفية ترجمة ما ينبغي إلى ما هو ممكن تؤثر على كل المعاهدات. والاعتماد القصري على الرصد الدولي ليس كافيا. ومن حسن الطالع أن واضعي الاتفاقية عمدوا، إدراكا منهم لذلك، إلى إضافة المادة ٣٣. وهذه مادة جديدة بحق حيث أنها تقضي بتعيين أو إنشاء آلية مؤسسية محلية لإحداث التغيير فيما يتعلق بالتنفيذ والرصد والاستشارة. ولو أمكن النجاح في إقامة هذه الآلية المؤسسية المحلية لاستطاعت الاتفاقية أن تشكل جدول أعمال الإصلاح القانوني بطريقة هادفة.

٣٨ - وينبغي عند تقييم أهمية المادة ٣٣ مراعاة أن الاتفاقية أصبحت ضرورية بسبب تكرر عدم النظر إلى مطالبات الأشخاص ذوي الإعاقة على أنها مطالبات عادلة. ولعل الرسالة الأساسية للاتفاقية هي أنه ينبغي النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لا على أنهم أدوات تدار وإنما على أنهم أشخاص يستحقون احتراما متكافئا وحقوقا متساوية.

٣٩ - وفي حين أن الكثير من الناس ينظرون إلى الاتفاقية على أنها رصاصة سحرية فإن من غير المحتمل أن ترغم الاتفاقية الدول غير المنصاعة لها على عمل ما لا تود فعله بخلاف ذلك. ولهذا فإن من الأهمية بمكان النظر في القيمة الإقناعية للاتفاقية؛ فلن يصبح التغيير ذاتي الاستدامة إلا بعد أن تترسخ قيم الاتفاقية في النفوس. ولقد حدثت هذه العملية من قبل لدى قلة من الدول. إلا أنه لا يزال يتعين على غالبية الدول أن ترسخ هذه القيم. ولو استمر النظر إلى الاتفاقية على أنها شيء خارجي فلا يمكن توقع سوى حدوث تغير هامشي.

٤٠ - ولهذا فإن السؤال هو كيف يمكن تعجيل عملية الترسيخ. وكيف يمكن أن يضطلع الرصد الدولي بدور في كفالة تكيف السياسات المحلية مع قيم الاتفاقية. وفي حين أن رجال القانون يميلون إلى تقدير قيمة الصكوك القانونية وفقا لما إذا كانت مفيدة أو غير مفيدة في الطعن في القوانين والسياسات غير العادلة، فإنه من غير الصواب تقييم إمكانية الاتفاقية على هذا الأساس فحسب. فالإمكانية الحقيقية للاتفاقية تكمن في قدرتها على تحويل العملية السياسية المحلية التي أوجدت هذه القوانين في المقام الأول. ولهذا فإن المحك الحقيقي هو ما إذا كان بوسع الاتفاقية أن تعيد تشكيل السياسات ''المعتادة'' إلى حد تصبح فيه مراعاة المطالبات والحقوق العادلة للأشخاص ذوي الإعاقة رد فعل طبيعيا بدلا من كونه شيئا يأتي بعد استئناف الفكر.

٤١ - ويكمن أساس كفالة أن تصبح الاتفاقية أداة لإصلاح القوانين المحلية في المادة ٣٣. فالفقرة ١ من المادة ٣٣ تتسم بأنها غير عادية لأنها تقضي على وجه التخصيص بأن تعين الدول الأطراف جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتعلقة بالتنفيذ. ومن الجلي أن المقصود بهذا النص هو تصحيح ميل جميع النظم إلى إسناد مسائل الإعاقة إلى مجموعة واسعة من الإدارات الحكومية دون وجود آلية للتنسيق فيما بينها. ومضت هذه الفقرة ذاتها إلى مطالبة الدول الأطراف بأن تنشئ أو تعين آلية للتنسيق داخل الحكومة. وهذا نص جديد بحق. وعلى الرغم من أنه توجد مجموعة واسعة التنوع من الثقافات القانونية عبر العالم،

فإن من الواضح ضمنا على الأقل من الالتزامات الواردة في المادة ٤ – وصراحة من التأكيد الوارد في المادة ٣٣ على وجوب إيجاد جهة تنسيق متناسقة – أنه يجب وضع شكل ما من الاستراتيجية الوطنية. وعلاوة على ذلك تقتضي المادة ٤ عمل ذلك كله بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢ – وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الدول الأطراف جملة أمور منها تعيين أو إنشاء إطار، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، لرصد تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وأسلوب عملها وتعزيزها. والهدف الأساسي من هذا النص هو توفير نظير مستقل قوي للدور التنفيذي للحكومة. والصورة المقصودة هنا إذن هي صورة الجهة التنسيقية الحكومية المتناسقة التي تبتكر في مجال السياسة، على أساس فهم واضح للمركز الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة ووصفة سياسية واضحة، بالاقتران مع آلية مستقلة مسؤولة عن رصد الامتثال وحماية الناس عن طريق الآليات القضائية والإدارية المناسبة. ولقد كانت المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ناشطة إلى حد كبير في أثناء صياغة الاتفاقية، وشرعت كل منها، استباقا لأدوارها الهامة بموجب المادة ٣٣، في مساعدة الأخرى على بناء القدرات.

٤٣ – ومن المناسب أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ تتناول مباشرة ضرورة إسهام واشتراك المجتمع المدني على نحو تام في عملية الرصد. وهذا النص مماثل للفقرة ٣ من المادة ٤ التي تطالب بهذه المشاركة من جانب الحكومة.

٤٤ – وقال في ختام كلمته إنه ينبغي النظر إلى الاتفاقية على أنها أداة قوية يمكن أن تحول العملية السياسية إلى حد ينظر فيه إلى العدالة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهما نقطة الانطلاق الرئيسية وليس كشيء يصرف الانتباه على نحو يبعث على الضيق. ويجب على المجتمع المدني أن يطور مهارات تنظيمية جديدة فيما يتعلق بالطبقات المتعددة للعوامل الفاعلة على الصعيد الدولي، وفيما يتصل أيضا بالحكومات والمؤسسات الوطنية، وأن يتقدم بحكم مترو عما هو خاطئ، وأن يتقدم بمخططات للتغيير. ويجب على المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الوقت ذاته أن تضطلع بمسؤولياتها الجديدة وأن تبادر بمناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥ – وينبغي أن تتيح الاتفاقية فرصة للبلدان كي تفكر في أين كانت وإلى أين يتعين أن تذهب. وتتسم المشاورات مع المجتمع المدني بأنها أساسية الأهمية في هذا الصدد لأنها تولد شكلا من المناقشات السياسية عن الإعاقة يمكن أن يديم زخم التغير عن طريق الشراكة. والأهم من ذلك كله هو أنه يجب أن يكون هناك تفاعل بناء بين جهات التنسيق الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني. وقصارى القول، تمهد الاتفاقية السبيل إلى دينامية جديدة للمناقشات السياسية بشأن الإعاقة، تبشر بالتغلب على ما كان في الماضي من أوجه نقص.

٤٦ – **السيدة آمغاتشر** (منتدى التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): أوضحت أن منظمتها شبكة من المنظمات الدولية والإقليمية للأشخاص ذوي الإعاقة أنشئت لتعزيز التصديق والتنفيذ السريعين للاتفاقية؛ وذكرت أنه في حين أن الأهداف الإنمائية للألفية لها صلة بالأشخاص ذوي الإعاقة فإنها لا تتضمن أي إشارة محددة إليهم. ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا أولت التدابير المتخذة لتحقيقها الاعتبار للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧ – وفيما يتعلق بالهدف ١ بشأن القضاء على الفقر، ذكرت أن تقديرات البنك الدولي تفيد بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون قرابة ٢٠ في المائة من أشد الفقراء فقرا.

وعلاوة على ذلك فإن من المحتمل أن يكون نصيب الأشخاص ذوي الإعاقة من البطالة والبطالة الناقصة أكثر من نصيب غيرهم. وتسلم المادتان ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة وفي التمتع بمستوى لائق من المعيشة، وتوفران التوجيه للحكومات بشأن التدابير الواجب اتخاذها.

٤٨ - ومضت تقول إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تفيد بأن ثلث الأطفال غير الملتحقين بالمدارس لديهم شكل ما من أشكال الإعاقة، في حين أوضحت دراسات أخرى أن ١ أو ٢ في المائة فقط من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية يحصلون على التعليم. ومن الجلي أنه لا يمكن تحقيق الهدف ٢ بشأن تعميم التعليم الابتدائي بدون إيلاء الاهتمام للأطفال ذوي الإعاقة. والمادة ٢٤ من الاتفاقية تعالج هذه المسألة.

٤٩ - وأوضحت أن الغاية المتعلقة بإتاحة إمكانية الحصول العام على خدمات الصحة الإنجابية، في إطار الهدف ٥، لا تشير إلى النساء ذوات الإعاقة. وقالت إن المادة ٢٥ من الاتفاقية تعالج حاجة أولئك النساء إلى الحصول على هذه الخدمات على قدم المساواة مع غيرهن من النساء. كما أنها تعالج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تتعلق بالهدف ٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض. وليست هناك بيانات تذكر عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك لأنه كثيرا ما يفترض أنهم عديمو الجنس. والواقع أن التقارير الأولية تفيد بأن الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٠ - وذكرت فيما يتعلق بالهد ٧ أن العديد من التدابير التي ترمي إلى كفالة الاستدامة البيئية تتطلب الاستثمار في هياكل أساسية جديدة. ومن المهم، كما هو وارد في المادة ٩ من الاتفاقية، كفالة إمكانية الوصول التام إلى جميع الهياكل الأساسية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١ - وأضافت أن الهدف ٨، بشأن الشراكة العالمية من أجل التنمية، هدف هام للأشخاص ذوي الإعاقة من الناحية التقليدية الذين لا يولى لهم أي اعتبار في استراتيجيات الحد من الفقر. وتقضي المادة ٣٢ بأن تكفل الدول الأطراف أن يكون التعاون الدولي شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ويتيح لهم إمكانية الوصول إليه، في حين تحدد المادة ٢٨ على وجه التخصيص كيفية ضمان وصول هؤلاء الأشخاص إلى برامج الحد من الفقر.

٥٢ - وأشارت في ختام كلمتها إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف في جملة أمور مراعاة حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها في جميع السياسات والبرامج، وقالت أن هذا ينطبق أيضا على برامج التعاون الدولي. واقترحت بناء على ذلك تنقيح إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية كي يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة كمجموعة مستهدفة، وأن تعد الأمانة العامة وثيقة للمبادئ التوجيهية بشأن كيفية إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياسات وبرامج ومشاريع التعاون الدولي. وأضافت أنه ينبغي إشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تنقيح الإطار وفي إعداد وثيقة المبادئ التوجيهية.

٥٣ - **الرئيس:** طلب إلى الوفود طرح الأسئلة أو إبداء التعليقات.

٥٤ - **السيد الشامي** (اليمن): أعلن أن بلده صدق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٥٥ - **السيد ماكاي** (نيوزلندا): أشار إلى أن فعالية الاتفاقية تتوقف على كيفية تنفيذها، وتساءل عن العمليات التي يمكن استخدامها لمساعدة الدول في تشاطر أفضل الممارسات، ولا سيما في المراحل المبكرة الهامة من التنفيذ.

٥٦ - **تشوداي** (هنغاريا): قال في إطار إشارته إلى المعرض الذي يبين مشاريع وخدمات البنك الدولي لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذي افتتح توا في مقر مجلس أوروبا، أن هذه المشاريع شديدة الأهمية في البلدان ذات الناتج المحلي الإجمالي المنخفض. وتساءل حول ما إذا كان البنك الدولي يعتزم مواصلة هذه المشاريع، وما إذا كانت هذه المشاريع تتضمن منظورا لحقوق الإنسان.

٥٧ - **السيدة إسبينوزا** (إكوادور): ذكرت إن من دواعي شرف وفدها أنه شارك في صياغة الاتفاقية والتصديق عليها. وأن حكومتها أخذت عند وضع خطتها الإنمائية الوطنية - التي وضعت في الحسبان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - الأهداف الإنمائية للألفية كنقطة مرجعية. وأضافت أن حكومتها ملتزمة بكفالة تمكين هؤلاء الأشخاص من ممارسة حقوقهم ممارسة تامة، وأعربت عن الأمل في أن تواصل الدول والمنظمات غير الحكومية العمل بنشاط لتعزيز هذه القضية.

٥٨ - **السيدة الجندي** (مصر): تساءلت كيف يمكن تحقيق التآزر بين التنفيذ التام للاتفاقية وتنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيف يمكن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن ينسقا أنشطتهما من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٥٩ - **السيد بيريز** (كوبا): قال إن من الأهمية بمكان التركيز على جانبي حقوق الإنسان والتنمية كليهما في الاتفاقية من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وستواصل كوبا دعم البرامج المضطلع بها في جملة أمور منها ميادين الصحة والتعليم والعمالة لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٠ - **السيدة عبد الجواد** (الأردن): ذكرت أن الأردن قد عين، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة كي يكون جهة التنسيق المكلفة بتنسيق قضايا الإعاقة داخل الحكومة. وأضافت أن الأردن وضع استراتيجية وطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنيطت بالمجلس مهمة رصد تنفيذ تلك الاستراتيجية والاتفاقية. ويقدم المجلس المساعدة التقنية للهيئات الحكومة، ويسعى بالاشتراك مع آخرين أيضا إلى التوعية بهذه المسألة.

٦١ - وأخيرا التمست إيضاحا بشأن الصلة بين آليات التنسيق المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية وآليات الرصد المستقلة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٣.

٦٢ - **السيد ليو زنمين** (الصين): أشار إلى أن هناك ٨٣ مليونا من الأشخاص ذوي الإعاقة في الصين؛ وذكر أن حكومته تسلم بأهمية تحسين حالتهم كجزء من مسعاها لبناء مجتمع متجانس. وأن حكومته عدلت القانون المحلي كي يكون متسقا مع الاتفاقية. وأوضح علاوة على ذلك أن قادة حكومته قاموا، في أثناء الألعاب الأولمبية الأخيرة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة الرياضيين وممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من كل أنحاء العالم في توجيه نداء إلى المجتمع الدولي لإيلاء مزيد من الاهتمام إلى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ المزيد من الإجراءات العملية دعما للاتفاقية. وأكد أن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ليسا مجرد مسألة لحقوق الإنسان فحسب وإنما هما أيضا مسألة إنمائية.

٦٣ - وقال في ختام كلمته إن حكومته قدمت اسم البروفيسور يانغ جيا، الضرير، كمرشح لعضوية اللجنة.

٦٤ - **السيد باليم** (جنوب أفريقيا): تساءل عن التدابير التي ينبغي للحكومات أن تتخذها فيما يتعلق بوضع مؤشرات وغايات معينة، وفيما يتصل بالرصد والتقييم والإبلاغ. وتساءل أيضا عن أفضل الطرق لإدراج المسائل المحددة المشار إليها في الاتفاقية في الأطر القانونية الوطنية، وعما إذا كان من السهل حشد الموارد لتنفيذ الاتفاقية. وأخير حث البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك.

٦٥ - **السيد بنكراسين** (تايلند): أشار إلى أن بلده شارك في عملية صياغة الاتفاقية منذ نشأتها، وقال إنه تم منذ البداية تشجيع اشتراك المجتمع المدني - ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة - باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تستمر تلك المشاركة وأن يتواصل ذلك التفاعل على الإنترنت. وأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتقدمة أداة حيوية الأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة لأنها تيسر لهؤلاء الأشخاص المشاركة التامة في كل جوانب الحياة.

٦٦ - وأضاف أن المادة ٩ من الاتفاقية بشأن إمكانية الوصول تكتسي بأهمية خاصة. وحث الدول الأطراف على زيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية وعلى تعزيز الفرص التعليمية وفرص العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأعرب عن الأمل في أن تصدق جميع الدول في نهاية المطاف على الاتفاقية.

٦٧ - **السيد صو** (غينيا): صرح بأنه لن يكون بالمستطاع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إلا إذا أولي اهتمام خاص لتعزيز مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي، بالنظر إلى أنه لن يتسنى إحراز تقدم بدون موارد، تزويد اللجنة التي ستنتخب في القريب بالدعم اللازم لميزانيتها.

٦٨ - وأشار إلى أن الإجراء المتعلق باختيار أعضاء اللجنة يرد ذكره في المادة ٣٤ من الاتفاقية، وقال إن غينيا تأمل في أن يكون لها تمثيل في اللجنة، وأنها رشحت السيد ديوب رئيس اتحاد عموم أفريقيا للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوضح أن السيد ديوب أصم.

٦٩ - **السيدة بوشامب** (أستراليا): أشارت إلى أن فريق المناقشة أبرز مدى قوة الاتفاقية فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجالات الرصد، وتصميم السياسات، والمساءلة، وقالت إن الاتفاقية أداة تركز على ''الواجب'' و ''الالتزام''، في حين أن الأهداف تركز على ''الإرادة'' و ''التعهد''. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء تحقيق الأهداف للجميع وعدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب اتباع نهج إنمائي بالاقتران مع نهج يقوم على الحقوق.

٧٠ - وأضافت إن وفدها يتطلع إلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى، والمجتمع المدني، واللجنة لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أنه يلزم، بغية عمل ذلك، توفير إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات والفرص، وإلى أن هذه الخدمات والفرص يجب دعمها بموارد مناسبة - الشيء الذي قد يكون من العسير تحقيقه في البلدان النامية - وتساءلت عما يمكن عمله لكفالة إدماج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنمائية في حالات النزاع وفي الحالات التي يتوقف فيها التوفير المعتاد للخدمات.

٧١ - **السيد لوتوليا** (كينيا): أعلن أن كينيا ملتزمة بتحسين رفاهة الأشخاص ذوي الإعاقة وأنها صدقت على الاتفاقية. كما أنها قدمت، علاوة على ذلك، مرشحا لعضوية اللجنة التي ستنشأ عملا بالمادة ٣٤ من الاتفاقية.

٧٢ - وينبغي، إذا أريد للاتفاقية أن تكون أداة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أن تصدق عليها جميع البلدان بأسرع ما يمكن. وعلاوة على ذلك، تحتاج البلدان النامية إلى مساعدة في جمع البيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة - واحتياجاتهم الإنمائية؛ وستوجه هذه البيانات بدورها الحكومات في إعداد الخطط والسياسات المناسبة.

٧٣ - **السيدة فيوتي** (البرازيل): أشارت إلى أن هذه هي أول مرة صدقت فيها حكومتها على اتفاقية ترد أحكامها من قبل في الدستور، وقالت إن البرازيل لا تزال تتخذ خطوات هامة في ميدان تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق سياسة الإجراء الإيجابي وغيرها من السياسات. وأعلنت أن حكومتها ملتزمة بأهداف الاتفاقية وأنها قدمت مرشحا لعضوية اللجنة الجديدة.

٧٤ - **السيدة بليز** (إسبانيا): ذكرت أن الاتفاقية أساسية لتعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب حقوق الإنسان. وأضافت أنه ينبغي، بالنظر إلى أن النساء والأطفال ذوي الإعاقة يعانون من التمييز أكثر من غيرهم، أن تؤخذ احتياجاتهم على نحو أوفى في الاعتبار. وفي حين تتضمن المادتان ٦ و ٧ وغيرهما إشارات إلى المنظور الجنساني والأطفال فإن المادة ٢٧ لا ترد بها مثل هذه الإشارات. وهذا من سوء الطالع لأن النساء ذوات الإعاقة يجدن صعوبة كبيرة في الحصول على عمل كما أن الأطفال الذين يعملون في ظل أحوال بشعة غالبا ما يصابون بالإعاقة. وأخيرا سألت أعضاء فريق المناقشة عن كيفية إدراج قضية الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقات دولية أخرى لحقوق الإنسان.

٧٥ - **السيد يرسيك** (سلوفينيا): قال إن سلوفينيا أيدت منذ البداية فكرة الاتفاقية وكانت من أوائل البلدان في الاتحاد الأوروبي التي صدقت عليها. وستكون الاتفاقية مجدية في وضع سياسات وهياكل أساسية لكفالة تعميم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها أداة أساسية الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعرب عن تأييده للمقترحات التي طرحها مختلف أعضاء فريق المناقشة.

٧٦ - **السيد الشاف** (قطر): ذكر أن قطر تعلق أهمية كبيرة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتصل بالتنمية. وأعلن أنها صدقت من قبل على الاتفاقية وعدلت تشريعاتها المحلية لجعلها متسقة مع الاتفاقية.

٧٧ - **السيدة أوتشوا** (المكسيك): تساءلت عما إذا كان لدى البنك الدولي إطار لتمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأضافت أن من المهم إيجاد أوجه تآزر لتيسير التعاون المتعدد الأطراف وحشد الموارد. وكررت نداءات المتكلمين السابقين للتصديق السريع على الاتفاقية، واقترحت توجيه حملة لتشجيع ذلك الغرض.

٧٨ - **السيد رمضان** (لبنان): ذكر أن لبنان يأمل في التصديق على الاتفاقية في المستقبل القريب. وبالنظر إلى الصلة بين الفقر والإعاقة، فإن التحقيق التام لأهداف الاتفاقية سيتوقف على توفير الموارد الدولية. وينبغي للدول أيضا أن تخصص جزءا من ميزانيتها الوطنية لهذا الغرض. وتساءل عما إذا كان البنك الدولي قد عمم مسألة الإعاقة في برامجه للمساعدة، وإذا كان قد فعل ذلك فإلى أي مدى.

٧٩ - **السيد سعدي** (الجزائر): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى اشتراكهم في عملية التنمية. وأضاف إن تصديق حكومته على الاتفاقية يمر الآن بمراحله النهائية. وأشار إلى أن البلدان النامية ستحتاج، بغية تحقيق الأهداف النبيلة للاتفاقية، إلى موارد كافية وإرادة سياسية على حد سواء.

٨٠ - **السيدة مورغان موس** (بنما): شددت على أهمية انتخاب خبراء للجنة الجديدة، وقالت إن حكومتها قدمت مرشحا سيكون مناسبا بشكل بارز.

٨١ - **السيد جوكينن** (منتدى التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) قال إنه ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون الاتفاقية الصك الذي يحل محل الصكوك الأخرى فيما يتعلق بكل سياسات وبرامج الأمم المتحدة في هذا الشأن، وخاصة جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي. وأضاف أنه يسره أن يعرف آراء أعضاء فريق المناقشة عن كيفية عمل ذلك.

٨٢ - **السيدة تيرامونتي** (الأرجنتين): قالت إن الأرجنتين قد اتخذت من قبل مجموعة من التدابير لتنفيذ الاتفاقية.

٨٣ - **السيدة ماكلين نهلابو** (البنك الدولي): قالت، ردا على سؤال طرحه ممثل لبنان، إن البنك الدولي أسهم في وضع دليل بعنوان ''جعل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر شاملة'' وفر التوجيه بشأن كيفية تعميم مراعاة مسألة الإعاقة وأن هذا الدليل سيستخدم في مختلف البلدان وفي البنك أيضا. وأوضحت أن البنك اتبع نهجا ثنائي المسار يتضمن تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في كل أعماله، وكذلك وضع مشاريع صغيرة متخصصة لإعداد أفضل الممارسات. وأضافت أن حوالي ٦,٧ في المائة من برامج ومشاريع البنك تأخذ مسألة الإعاقة في الاعتبار. كما أنه عقد أيضا مناقشات رفيعة المستوى بشأن آثار الاتفاقية على أعماله الإنمائية.

٨٤ - **السيدة مايانجا** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): قالت إنه ينبغي أن تعرض على الدول الأطراف أفضل الممارسات الموجودة من قبل على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتتضمن العمليات الأخرى التي يمكن أن تكون مفيدة في مساعدة الدول على تشاطر أفضل الممارسات والتركيز على أوجه الإعاقة الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقارير القطرية عن الأهداف الإنمائية للألفية.

وأضافت فيما يتعلق بأوجه التآزر التي يجب تحقيقها بين الاتفاقية وبرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة أن الاتفاقية هي أحدث إطار قانوني اتفق عليه المجتمع الدولي، ومن ثم فإنها توفر التوجيه بشأن البرامج وتعزز برنامج العمل العالمي.

٨٥ - **السيد كوين** (أستاذ القانون ومدير مركز قوانين وسياسات الإعاقة في جامعة أيرلندا الوطنية): قال إنه توجد لدى مؤتمر الدول الأطراف إمكانية كبيرة لأن يصبح أداة حيوية الأهمية للتغير ومحفلا للمناقشة لا يمكن فيه تدارس التحديات فحسب، وإنما أيضا تدبر الحلول والسياسات المبتكرة لفرادى البلدان. ويمكن، ما أن يتقرر ما إذا كان المؤتمر سيصبح محفلا للمناقشة وما هي القضايا التي ستحظى بالأولوية، أن تناقش الدول الأطراف أنسب الهيئات للمضي قدما بجدول الأعمال.

٨٦ - وانتقل إلى السؤال الذي طرحته ممثلة الأردن فقال إن الآلية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ تتناول التنفيذ المحلي للاتفاقية في حين أن تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ تتناول الرصد المحلي. وفي حين أنه لا يزال يوجد قدر من الغموض فإنه يفهم أن آلية التنسيق المشار إليها في الفقرة الأولى ستكون جزءا من الحكومة وسيكون لها مركز وزاري وليس فقط استشاري. وينبغي أن تكون الآلية الواردة في الفقرة ٢ مستقلة تماما عن الحكومة.

٨٧ - **السيدة كونرز** (المفوضية السامية لحقوق الإنسان): ذكرت أن مؤتمر الدول الأطراف والاستعراض الدوري الشامل يتيحان كلاهما فرصا ممتازة لتشاطر أفضل الممارسات والتصدي للتحديات التي تواجه الدول في الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الصكوك الدولية. وقالت، فيما يتعلق بأوجه التآزر المحتملة بين أي صك قانوني وأي وثيقة للسياسة العامة، أنه توجد من قبل أمثلة ممتازة على هذا، بما في ذلك

فيما بين اتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين، حيث يوفر منهاج العمل التوجيه بشأن تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة على الاتفاقية.

٨٨ - ويمكن أن يساعد مجلس حقوق الإنسان واللجنة التي ستنشأ في القريب على حد سواء في تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام أوسع لحقوق الإنسان.

٨٩ - **السيدة آمغاتشر** (منتدى التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن الاتفاقية حلت محل جميع الوثائق الأخرى بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت مثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني على توعية حكوماتهم والجمهور عامة بغية المضي قدما بجدول أعمال الاتفاقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.